الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلهـا الزواج

فقـد يحـدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعـدها عن واجباتهـا الزوجيـة ، ويفقدها وظيفـة الأمومة ، فاذا امتنع تعـدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجتـه ، وعجزت عن تدبير بيتهـا ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقـاء على زواج فقـد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منـه للأسرة وللنوع ، ولم يبق منـه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتيـة التى تعوله وتعول زوجتـه بلا عقب ولا سكن يطمئن إليـه ..

فالسماح بتعـدد الزوجات فى هـذه المشـكلة البيتيـة حل مقبول أسلم وأكرم من نبـذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثـال هـذه المشـكلات ، أن تكون فيـه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقـة بهـا فى الطـلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخـدمة البيتيـة بالأمر الذى يسهو عنـه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقـدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغـاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقـد يكون للرجل المتزوج قريبـة لا يؤويها غيره ، ويكون لهـا نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنهـا ، فمن الحذلقـة المرذولة أن يقـال إن الاحسان إليهـا بالصـدقة أكرم لهـا من كفالتهـا فى عصمته ، ورضاها فى هـذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميهـا الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنـادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيهـا عـدد النسـاء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقـد يحدث فى أعقاب الأوبئـة التى تنتقل عدواها فى المجامع العـامة ، فلا تتعرض لهـا المرأة كمـا يتعرض الرجل ، وقـد يحـدث أن تكون زيادة عـدد الاناث ظـاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحيـاء ، فاذا حدث هـذا